

أحرّيات العامّة في الإسلام

● إن أول حرية نادى بها الإسلام هي حرية الإنسان الشخصية ، على هذا الأساس منح الإسلام العبيد حرياتهم ، فأوجد للسيد حدوداً لا يتعداها في معاملته لرقيقه .

● حطم الإسلام أغلال الإنسان وأنبرى يعطيه حرياته ويدافع له عنها بعزم وبسالة .

● إن الجهل والفرور واللدس الاجنبي ، هو الذي أثار الحقد والريبة ، في فترات من الزمن ، بين المسلمين والمسيحيين . والتاريخ جدير بأن يعطينا العبرة والموعظة في هذا السبيل .

جاء الإسلام في عصر كانت البشرية فيه تتردى في مهاوي الجهل والتأخر ، وتقاسي اشد المحن ؛ وكانت المجتمعات القبلية لا تعرف معنى للحرية بفاهيمها الحديثة اللهم الا حرية الغزو والقتل والسبي ؛ فأراد الإسلام ان ينظم حياة الفرد لانه كان يعلم انه متى نظّم الفرد استطاعت الأمة ان تقيم دولة وان تعطي حضارة وان تدفع ركب الانسانية الى الامام .

وأول مشكلة مزمنة من مشاكل العبودية جابها الاسلام ورأى انها توقف التطور الاجتماعي وتحول دون رقي المجتمعات هي مشكلة الرق .

فالانسان : هذه الثروة البشرية الكثيرة الطاقات المتنوعة النشاطات يجب ان يرتفع عن مستوى السلعة ، السلعة التافهة التي تباع وتشترى فتتخطى ثمناً وتسمى ؛ بقدر ما تقدم لاشترى من منافع .

والانسان : هذا المخلوق الراقى المهيأ للسيطرة على قوى الطبيعة وتسخيرها خيره يجب ان يتحرر من قيوده ، ويجب ان تتحرر ارادته ويتحرر جسده ، ولكن كيف يستطيع الاسلام ان يعالج مرضاً اجتماعياً مزمناً ينهش سمعة الانسان منذ آلاف الاجيال ؟ كيف يستطيع ان يهيء الجو لتحرير الرقيق واعادته انساناً سوياً له ما للاحرار من حقوق وعليه ما على الاحرار من واجبات ؟

لقد سلك الاسلام لتحقيق هذه الغاية وبلوغ ذلك الهدف طريق التطور الهادىء الفاعل لا طريق الطفرة الهادمة المنفجرة ، فهو لا يستطيع ان يلغي الرق لأول وهلة الغاء تاماً ، ولكنه يستطيع ان يرفع المستوى الاجتماعي للامة حتى اذا بلغت مرحلة من السمو النفسي ، انهار نظام الرق من تلقاء نفسه ، وتصدعت اركانه وقضى تماماً عليه .

اذن فأول حرية نادى بها الاسلام هي حرية الانسان الشخصية ؛ لقد اوصى بالرقيق خيراً وحرم استرقاق المؤمن ومنح الرقيق حق الحياة بعد ان كان يحق للسيد ان يقتل عبده متى شاء ، وجعل عقوبة قاتل العبد القتل لان المسلمين كما ورد في الحديث الشريف (تكافأ دماؤهم) (ومن قتل عبداً قتلناه) .

وشدد الاسلام على المساواة ، فقال عز وجل في كتابه الكريم : (انما المؤمنون اخوة) ؛ وأكد الرسول هذه المساواة فقال عليه الصلاة والسلام : (الخلق كلهم عيال الله) (والناس سواسية كأسنان المشط) (ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى) الى آخر ما هنالك من آيات وأحاديث غايتها ان تركز في الذهن الانساني ان الناس من طينة واحدة ، وانهم جميعهم لآدم ، وان آدم من تراب ، وانهم لا يتفاضلون الا بالعمل وان الله لم يخلق عباده فئتين : فئة من العبيد ؛ وفئة من الاحرار وانما خلقهم جميعاً احراراً كما اعلن ذلك عمر بن الخطاب بكلمته المشهورة يوم قال : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً ؟)

ثم منح الاسلام الرقيق الحصانة الجسدية فمنع ضرب العبد وتشويهه . ومنحه الحصانة العائلية فمنع السيد من التفريق بين العبد وزوجته .

ولم يكتف الاسلام بذلك بل تعداه الى ابعد من هذا فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يشتري العبيد ليعتقهم وكان يساعد العبيد المملوكين لغيره على شراء انفسهم وذلك ليضرب للمسلمين مثلاً حسناً يحتذونه ويقتدون به وكان فوق ذلك يرغبهم بالعتق ويدكر لهم عظيم ثوابه ، فاذا مرض لاحدهم مريض او حل به بلاء او تطير من امر أمره بالعتق ، وكان يقول : (ايما رجل اعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار) ، وكان يقول ايضاً (ايما رجل كانت له جارية فأدبها فاحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران) .

ولم ينف الاسلام عند هذا الحد ؛ حد الترغيب في العتق ، وانما استوجبه في حالات معينة فهو كفارة عن القتل الخطأ وعن الظهار واليمين واوجب في موارد الزكاة سهماً مخصوصاً يرصد لتحرير العبيد .

وحاول الاسلام فوق ذلك ان يقوى الروح المعنوية عند الارقاء فهى الرسول ﷺ عن مخاطبتهم (بعبد وأمة) واوصى بمعاملتهم معاملة كريمة ثم قال (ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه

عما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم) .

وقد اثرت وصايا الرسول وتعاليمه في اصحابه وفي جمهور المسلمين فكثير العتق واستقامت معاملة الرقيق ورأينا عمر بن الخطاب ، وهو من هو ، يتناوب ركوب البعير هو وغلame حتى وصل بيت المقدس وكانت النوبة للغلام قد دخلها خليفة المسلمين راجلاً ودخلها الغلام راكباً .

وأى مستشرق في الرق :

لا نحسب ان نظاماً اجتماعياً سبق الاسلام او جاء بعده الى ان الغي الرق رسمياً استطاع ان يحمي الرقيق وان ينتزع له حقوقه كإنسان وان يكفل له المساواة مع الاحرار الا الدين الاسلامي وانه ليروق لنا بهذه المناسبة ان نذكر هنا كلمة منصفة للمستشرق «سنوك» قال فيها (ان انتقال الارقاء الى ايدي المسلمين يعد من نعم الله عليهم ؛ والاوروبيون الذين يتصورون الارقاء في الاسلام كارقاء الزوج في اميركا مخطئون جداً ، فارقاء الاسلام يشبهون العمال الاوروبيين واكثرهم يستردون حريتهم بعد زمن قصير من دخولهم في ملك اسياهم ؛ ولعل الجارية التي اصبحت زوجاً لمسلم واماً لاولاده ، والرقيق المتوحش الذي تهذب وتعلم ، وظهرت انسانيته في حجر الاسلام اكبر حجة على عدل المسلمين .) ثم استطرد المستشرق يقول : (ان الغاء الرق الذي امر به الانكليز عمل انساني لا شك فيه ولكنه لا يفيد اولئك الافريقيين الذين يعيشون في ادغالهم انكد عيش ويسامون اسوأ خطة ولو استرقهم المسلمون لنعاهوهم من جحيم لا يطاق الى دنيا يغمرها النور وتسودها الفضيلة) .

التحرير لم يتم فعلا :

لقد مضى على ظهور الاسلام اكثر من ثلاثة عشر قرناً واتيح للانسانية خلال

هذا الزمن الطويل ان تتطور وتتدرج في معارج الرقي والحضارة وقدّر لها ان تحقق حلماً من احلامها بالغاء الرق وكان ذلك في اواخر القرن التاسع عشر حين اجتمع في برلين عام ١٨٨٥ عدد كبير من الدول وابرموا معاهدة تعهدت فيها الدول الموقعة عليها بمنع تجارة الرقيق في العالم ولكن نظام الرق الذي الغي رسمياً ؛ هذا النظام الجائر القذر ما زال مع الاسف قائماً. انه ما زال يعيش في عصرنا هذا عصر الذرة بوجهيه الخزيين: الرق الجسدي والرق المعنوي : ففي افريقيا السوداء ما زال الانسان يباع ويشترى ؛ وفي الامم الضعيفة المستضعفة ما فتىء الانسان عبداً للقوي يستغله ويحرمه حقوق الحياة وينتزع من بين يديه ثروة بلاده وخيرات ارضه ؛ فاذا ثار من اجل حرّيته او طالب بهذه الحرية سلّط عليه القوي الغادر الحديد والنار وزبانية التخريب والدمار ، قصد اذلاله وخنق ارادته واستغلال جهده وعطاء بلاده .

حرية الفكر والعقيدة :

لم يكد الاسلام يطلق سراح الانسان ويحطم اغلاله التي ادمت يديه حتى انبرى يبيه حرياته كلها ويدافع ببسالة عن هذه الحريات كلها هددت . وثاني هذه الحريات التي كانت من عطاء الاسلام هي حرية الفكر والمعتقد .

فالاسلام لا يرفض طرق التفكير الخاصة بل يدعو الى احتكاك الآراء وسعة الاطلاع وتنوع الثقافات ، وهو يعتبر الفكر ارثاً انسانياً مشتركاً بين الامم وهذا ما جعل العرب يمتسكون دون ما تخرج من حضارات الامم السالفة والمعاصرة وثقافتها المتنوعة ما يجدونه صالحاً لبناء مجتمعاتهم الجديدة . واكبر شاهد على حرية الفكر في الاسلام تعدد المذاهب السياسية والفرق الدينية ومدارس الاجتهاد ؛ ومبدأ الشورى هذا المبدأ الذي امر به القرآن الكريم (وامرهم شورى بينهم) كان ركيزة قوية من ركائز الدولة الاسلامية ومظهراً من مظاهر ديموقراطيتها اذ كان للرأي الاصلاح دائماً القدح المعلى والكلمة النافذة .

لا اكراه في الدين :

اما حرية المعتقد فقد صانها الاسلام الا ما كان منها منافيا لكرامة الانسان وكرامة العقل ؛ ومن اجل ذلك حارب الوثنية حربا لا هوادة فيها ولا لين حتى استطاع ان يهزمها ويقلص عن الجزيرة العربية ظلها لانها تعبير عن جهل الانسان والغاء لعقله . فاية قيمة لعقل يسجد امام صنم لا يملك نفعا ولا ضرا ؟ واية كرامة لانسان يهقر جبينه على اقدام وثن جامد تبول عليه الثعالب ولا تخشاه ؟ ومن اجل ذلك اتاح للنصرانية واليهودية ان تعيشا في ظل دستور الخالد (لا اكراه في الدين) هذا الشعار الذهبي الذي حمه محمد عليه السلام ودعا على اساسه اليهود والنصارى الى دينه فان قبائره دخلوا في الاسلام ، وان رفضوه لم يكرههم على شي ؛ وانما سألهم ان يعطوا الجزية وهي ثمن حماية المسلمين لهم ودفاعهم عنهم في الحروب . ولعل الرسول العربي الكريم خشي ان يشتط اتباعه فيما بعد وان تسول لهم انفسهم التضييق على معتنقي الاديان الاخرى فنهى اتباعه عن ايداء الذميين بقوله : (من آذى ذميا فقد آذاني) .

وتفرع عن حرية المعتقد حرية الممارسة للشعائر الدينية وقد كفل الاسلام هذه ايضا إذ اباح للنصارى ان يقيموا الكنائس ويظهروا الصلبان ويسيروا بها في المواكب .

وليس أدل من بعد الاسلام عن روح التعصب واعطائه الحرية الكاملة لجميع اصحاب الاديان الاخرى - من قول المستشرق - آدم ميتز : « وقد قلنا ديوان جيش المسلمين لرجل نصراني مرتين في اثناء القرن الثالث » والمعلوم : ان القرن الثالث هو العصر الذهبي بالنسبة لانتصار الاسلام .

أفلا يعتبر تساهل المسلمين وافساح المجال لغيرهم كي يتهمس باعباء الحكم والادارة

الا يعتبر ذلك دليلاً على ان الاسلام لم يصنف الناس على اساس معتقداتهم وانما على اساس كفائاتهم .

لا هوادة مع المتآمريين :

غير ان موقف المسلمين يختلف بالنسبة لليهود لا لليهودية ؛ذلك لان اليهود ناووا الاسلام عند نشأته وتآمروا على الرسول وحاربوه في خيبر وتكاثروا ضد دعوته فكان من الطبيعي ان يقف المسادون منهم موقفاً معادياً رداً على موقفهم الذي تميز بحبك الدسائس والمحااولات الكثيرة للقضاء على الدعوة الجديدة وخنقها في مهدها .

ولعل من ابرز الامثلة على تسامح الاسلام الديني ذلك السلوك العملي الذي سلكه خلفاؤه وخاصة الخليفة الثاني الذي دخل بيت المقدس وزار كنيسة القيامة ولما حان وقت الصلاة لم يجد مكاناً يؤدي الفريضة فيه الا الفسحة الواقعة امام مدخل الكنيسة ؛وعندما قيل له ما معناه لم لا تصلي داخل الكنيسة والله تعالى يقول : (ايما تولوا فثم وجه الله) اجاب : انه كان باستطاعته ان يصلي داخل الكنيسة ولكنه خشى ان فعل ان يأتي يوم يطالب فيه المسادون بالمكان الذي صلى فيه عمر .

هناك عابرة :

قد يقول قائل ان بعض العصور الاسلامية فرضت على غير المسلمين في بعض البلاد قيوداً تغل حرية المعتقد وتحد منها . وعلى هذا نجيب بأن الاسلام في صفاته بعيد كل البعد عن جميع ما يمس الحرية العقائدية واذا كانت بعض الظروف العابرة ومقتضيات السياسة الرعناء قد اعطت في بعض الاحيان الدليل الحي على ذلك فانه يجب ان لا يغرب عن البال ان الاسلام لا يعني ابداً المسلمين وان بعض التصرفات

الشخصية كانت وليدة اهواء ، الاسلام منها براء ، وانا لنذكر بكثير من الاسف ان الجهل والغرور او الدس الاجنبي او هذا كله مجتمعاً اثار شيئاً من الحق والريية في فترات من الزمن مختلفة بين المسيحيين ؛ فما ينبغي لنا ونحن نلمح الى هذه الحقيقة الا ان نلتمس فيها الموعظة والعبرة فان التاريخ بما يعرض علينا من ذكريات الشرور والمآسي لجدير بان يهذبنا كما تهذبنا المفاخر .

ولن ننسى ان 'نذكر في هذه المناسبة بموقف ملوك فرنسا في القرن السابع عشر من خصومهم الدينيين . ان مذابح (سانت بارتيلمي) بين الكاثوليك والبروتستانت لم يعرف في تاريخنا الطويل ما يشبهها هولاً . ولقد ذكر الاستاذ «رينو» ان فرنسا عام ١٦٨٥ اصدرت امراً بتحريم الديانة البروتستانتية وهدم كنائسها ونفي رؤسائها . وفي عام ١٧١٥ اعتبرت فرنسا كل زواج لا يعقد على الطريقة الكاثوليكية زواجا غير شرعي .

فهل يعني كل هذا ان تصرف الملوك والحكام يمكن ان يكون حجة على عدم تسامح المسيحية ؟ وهل يمكن ان نتهم الدين المسيحي على ضوء هذه الوقائع التاريخية ؟ . ان المنطق السليم يجيب بلاء فيه كلا والاف مرة كلا .

حرية الرأي والقول :

(قل الحق ولو على نفسك) ذلك ما نادى به محمد بن عبد الله ﷺ منذ اكثر من اربعة عشر قرناً ، وجاء اصحابه من بعده يطبقونه تطبيقاً نموذجياً رائعا ، حتى اصبحت حرية الرأي والقول مفخرة من مفاخر الدين الاسلامي ومبدأ اساسياً من المبادئ التي تركز عليها الدولة الاسلامية الصحيحة ، فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه يبايع خليفة المسلمين بعد محمد عليه الصلاة والسلام ، فيعتلي المنبر ويخطب الناس قائلاً (لقد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان

اسأت فقوموني ؛ اطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) .

ألا يعتبر هذا القول البليغ الرائع وهذا الاسلوب في التنبيه والتشجيع على النقد مدرسة حرية القول قل نظيرها في التاريخ .

موقف عمري :

وهذا ابن الخطاب يدعو الناس على طريقة سلفه الصديق الى معونته ان احسن والى تقويته ان اعوج فينهض أعرابي من بين الصفوف ويتصدى للخليفة قائلا :
(والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا) فيشرح لذلك صدر عمر ويشكر الله الذي اوجد في رعيته من يستطيع تقويم اعوجاجه اذا اعوج .

موقف آخر :

وهذا ابن الخطاب ايضا يرتقي المنبر ثانية ويخطب الناس قائلا : (ايها الناس اسمعوا واطيعوا ، فيقف اعرابي جلف ليقول للخليفة الذي ارتعدت من رهبته فرائص كسرى وزلزلت من هيبتة تيجان القياصرة ، يقف ليقول له بكل تحد وجرأة : لا سمعاً ولا طاعة يا عمر ؛ ويبتسم الخليفة العظيم ، فان وراء جرأة الاعرابي تهمة بلا ريب ، فليمت الاعرابي اللثام عنها وليقلها بعراحة ، ويسأله عمر : ولمَ يا أخا العرب ؟

ويتهم الاعرابي خليفة المسلمين ، يتهمة باستغلال مركزه ونفوذه كخليفة . فلقد وزع على المجاهدين ما غنموه في احدى غزواتهم من حبرات يمانية احاب كل واحد منهم واحدة منها ، وقد حاول الاعرابي ان يجعل منها ثوبا له فلم تكفد ، وها هو

يرى الخليفة يرفل بثوب من تلك الحبرات والخليفة اطول منه واكثر بسطة في الجسم . . اذن من اين لك هذا ؟ وترجم العيون الغضبية الاعرابي الذي يتهم امير المؤمنين بشواظ من نار وتمدد اللسان اعناقها تشتهي ان تنهشه ، ولكن الخليفة العظيم يبتسم ثانية ويسري عنه ويلتفت الى ابنه عبد الله قائلاً : (أجبه يا عبد الله) . ويقف ابن الخليفة ليشرح للاعرابي المتهم كيف تنازل عن حبرته لوالده وكيف صنع الوالد من الحبرتين معا ثوبا له . ويقتنع الاعرابي ويبدد البرهان شكوكه فيحني رأسه مدعنا ويقول : الآن سمعا وطاعة يا أمير المؤمنين .

موقف ثالث :

وهذا ابن الخطاب الثالثة يسأل سلمان : أملك انا ام خليفة ؟ فلا يرهب سلمان أمير المؤمنين ولا يماريه ولا يصانعه بل يقول له بصراحة ما بعدها صراحة : (ان انت جيتت من ارض المسلمين درهما او اقل او أكثر ثم وضعت في غير حقه ، فانت ملك لا خليفة) .

النبي وسحرية الراي :

وهذا رسول الله يسير الى احدى غزواته فينزل بجيشه في موقع غير لائق من الناحية الاستراتيجية فيسأله عمر بما معناه : أبوحى نزل في هذا المكان ام باجتهاد؟ فيجيبه الرسول عليه السلام انه انما اختار هذا المكان بناء على اجتهاد شخصي لا دخل فيه للنوحى ، فيعترض الصحابي الجريء على هذا الاختيار وينصح بالعدول عنه ، فيمثل رسول الله ويبدل المكان .

وهكذا نرى ان حرية الرأي هي احدث الثمرات التي انتجها الدين الجديد الذي جاء به محمد ﷺ . واننا لا نعرف حركة عقائدية كانت او سياسية في التاريخ

التقديم أو الحديث اعطت حرية الرأي مثل تلك المكانة التي أحلها فيها الاسلام .
ولقد كان من نتيجة هذه الحرية ، ان تقدمت العلوم وازدهرت المدنية وسمحت
غروب الدولة الاسلامية وامتدت ظلالها ، وقدر لهواهب ان تتفتح في ظل هذه
الدولة وان تعطي عطاءها السمع الخير .

الحرية المقيّدة :

ولكن الاسلام لم يذهب بطبيعة الحال في موقفه من حرية الرأي مذهبا ايجابيا الى
ابعد حدود الايجابية بحيث يبيح للرأي الصالح الفاسد المفسد ان ينتشر وان يتسلل
الى افهام الناس واذهان العامة ، فذلك ما لا يتلاءم وفلسفة الحكم وبالتالي لا يتلاءم مع
المصلحة العامة ، هذه المصلحة التي ترى بعض المذاهب الاجتماعية الحديثة ان
يفصح في سبيلها بكثير من الآراء .

لقد كان الاسلام يدرك تمام الادراك ان المجتمع الاسلامي ككل مجتمع ، لن
يخلو من فئة مضالة لاهم لها الا تدمير كل بناء اجتماعي والكيد لكل حركة
تصاعدية . فاعتبر هذه الفئة من اصحاب الفتنة وراكد ان الفتنة اشد من القتل ،
واوجب على السلطة الحاكمة ان تتدخل حين يشيع الرأي الذي يوقظ الفتنة لتتلافى
بذلك كل هزة اجتماعية محتملة . ولا نحسب منصفيا حين يتصفح التاريخ الاسلامي
واحداثه وما اثر افدائه ، يجرو على اتهام الاسلام بمصادرة الرأي اذا ما وقف على
بعض الحوادث التي تظهر لاول وهلة انها من قبيل الكبت بل وان شئت فقل القمع
لهذه الحرية المقدسة .

حرية الآخرين :

ان الاسلام يعتبر ان حرية الفرد تنتهي حين تبدأ حرية الآخرين وهذه القاعدة

التي تمشى عليها واتخذها مرتكزاً للحريات العامة هي نفسها اليوم وفي ارقى المجتمعات الحديثة واشدها تعلقاً بالحريات وتغنياً بها ، القاعدة التي ترتكز عليها هذه الحريات . فها توالى بالله عليكم بلداً في عصر الذرة لا يتمتعن حرية من يعمل لتحطيم حريات الآخرين ؟ ولا يكبت رأياً يهدد المصالح العامة رئيسي الى هذه المصالح ؟ ان اميركا وهي زعيمة الدول الديموقراطية كما تزعم في عصرنا الحديث ما زالت حتى اليوم تتمتعن معتنقي الشيوعية مثلاً وتلاحقهم جزائياً وتنزل بهم العقوبات الجسدية من اجل آرائهم العقائدية مع ان مجموعة كبرى من الامم اعتنقت هذا المذهب الاجتماعي وطبقته في بلادها . فهل يؤخذ على المجتمعات الاسلامية خلال تطورها التاريخي انها قمعت بعض الاراء المدمرة حقاً في سبيل السلامة العامة ؟ وهل يجوز ان نعتبر هذا القمع خرقاً لحرية الرأي التي كفلها الاسلام ؟

حرية المرأة :

اما حرية المرأة فقد كفلها الاسلام حين ساواها بالرجل في النفس والجاه والكرامة ، ورفع عنها تلكم الآصار ، وحررها من قيود الذل والاستكانة والهوان . ونزل قول الله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا يحل لکم ان ترثوا النساء كرهها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) .

حقق الاسلام للمرأة كافة حقوقها وكامل انسانيتها وحررها من كل قيد منذ اكثر من اربعة عشر قرناً . فبينما نتلو قول الله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب) وبينما نردد حديث رسول الله ﷺ (سوا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً واحداً لفضلت النساء على الرجال) اقول بينما كنا نتلو ونردد مثل هذه الاحاديث وتلكم الآيات نجد المرأة في بريطانيا ، ارقى دول العالم ، قد بقيت حتى القرن التاسع عشر لا يؤذن لها ان تمشي في شوارع لندن

بغير حارس ولا يؤذن لها ان تتنقل الا في عربة مقفلة ولا يؤذن لها ان تسافر الا برفقة رجل امين . بل لقد ظلت بريطانيا لمئة سنة خلت تبيح بيع الزوجات وانه في سنة ١٨٥٠ كان ثمن الزوجة نقداً ستة بنسات اي ما يساوي حين ذاك اربعة فرنكات .

كفل الاسلام للمرأة حرية التصرف وابعاح لها ان تملك العقار والمنقول ، وان تهب وتشتري وتبيع ، وان توصي وتقاضي كما تريد ؛ على حين ان الدول الكبرى صاحبات الدعوة الى حرية الشعوب لم تتوصل الى ما توصل اليه الاسلام فيما يتعلق بحقوق المرأة وانصافها الا في مستهل القرن العشرين . اعطى الاسلام المرأة كل الحقوق التي اعطاها للرجل مدنية كانت او سياسية ، فلها حق العمل بمزاولة كل مهنة شريفة تعجبها ولها حق الانتخاب والتمثيل النيابي البلدي والاداري وان تتولى مناصب القضاء .

وفي صدر الاسلام بايعت النساء محمداً عليه الصلاة والسلام وبايعه الخلفاء من بعده والبيعة ابلغ من الانتخاب . وفي عصر الايوبيين تبوأ « شجرة الدر » عرش مصر وكانت ام المقتدر رئيسة لمحكمة الاستئناف ببغداد .

وعلى الجملة ليس من امة تحت السماء انصفت المرأة وناصرت المرأة وحررت المرأة مثل الامة العربية ، وفي هذا يقول فون كرايمر (ان العرب كانوا مفطورين على احترام النساء ومنهم تعلم الغربيون احترام نسائهم) .

حرية العمل :

ان من الحريات العامة التي كفلها الاسلام ايضاً حرية العمل فهذه الحرية مطلقة مبدئياً الا ما خالف منها الشريعة الاسلامية فان الاسلام يحظرها بوصفه ديناً سماوياً ونظماً اجتماعياً وفكرة سياسية في آن واحد ، وهو حين يحظرها انما يخص بهذا الحظر المسلمين ولا يفرضه على غيرهم من رعايا الدولة .

فالغير المسلم ان يتاجر بالخمر وان يصنعها ولكن ذلك لا يجوز للمسلم لان دينه حرّم الخمر وحرّم بيعها كنتيجة مباشرة لتحريم تعاطيها . ولغير المسلم ان يقتني الخنزير ويربّه ويبيعه ويشتريه ، وان يتعاطى الميسر والربا ولكن ذلك لا يجوز للمسلم لان قانونه الديني حرّمه بقوله سبحانه (انما الخمر والميسر والانصاب والاّلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وقوله ايضاً (واحلّ الله البيع وحرّم الربا .)

ومن الاعمال ما كرهه الاسلام باعتباره آلة المعصية اي انه يفضي اليها كصنع الآت الملامية واستئجار المغنيات وهذه الكراهة ليست تحرّمية وانما هي من قبيل الوقاية والحماية الاجتماعية .

ويجب ان لا ننسى نقطة هامة جداً ما دمنا في صدد الحديث عن حرية العمل فلقد كانت بعض الصناعات والحرف والاعمال مشينة في نظر العرب الجاهليين فجاء الاسلام يمجّد العمل ويبارك العامل وقد روي عن الرسول ﷺ انه مر بشيخ تشققت . من العمل فاخذ يده فقبلها ثم قال (هذه يد يحبها الله ورسوله) .

ولقد ضرب الرسول عليه السلام مثلاً اعلی في الدعوة الى العمل واحترام الحرف حين قال : (الحرفة امان من الفقر) وحين طبق ذلك عملياً بأن كان هو بنفسه يرتق ثوبه ويحلب شاته ويخصف نعله .

وكانت حرية الإقامة والانتقال مباحة ايضاً عملاً بمبدأ الحرية العامة فلمواطن في الدولة الاسلامية ان يقيم انى شاء وان ينتقل حيث ما شاء دونما تقييد او تضيق . وهذه الاباحة مطلقة لجميع المواطنين مسلمين كانوا أو غير مسلمين وذلك في زمن السلم ، ولكن الامر يختلف بعض الشيء في زمن الحرب وهذا امر طبيعي لا يمكن ان يعتبر مأخذاً او تقييداً للحرية .

اما التجمعات الطائفية ان صحت التسمية فلم يكن نظام الدولة يقتضيها ولا الدين يتطلبها ، انما التشكل الاجتماعي وطبيعة المجتمعات هي التي اقتضتها وتطلبتها

إذا لم يكن المساهمون يفرضون على غيرهم من مواطني الدولة الإسلامية ان يقيموا في بقعة معينة او ان يحتشدوا في ناحية معينة ، بل كانوا يتركون لهم حرية الإقامة والتنقل يقيمون بصورة عفوية حيث تنتظم احوالهم المعيشية ، وينتقلون بصورة عفوية حينما تقتضي ظروف حياتهم .

حرياتنا في الميزان :

انه ليتمكن القول بأن الحريات العامة في عصرنا وفي ظل النظم الحديثة ليست اسعد حظاً منها في ظل الدولة الإسلامية رغم مرور أكثر من اربعة عشر قرناً على نشؤ تلك الدولة ، ورغم التطور الاجتماعي الذي طرأ على الانسان الحديث وانظمة الحكم

فما زلنا نرى كل يوم من مآسي الحرية في عصر الاشعاع الذري الذي ما يندى له جبين الانسانية . فهناك اقطار سلبت حرياتها وحرمت حق الحياة حتى اذا ارادها الوعي ان تنتفض لتستعيد حرياتها المسلوبة وحققها المغتصب ، اغرقها الطغاة باسم الحرية دماً وحديداً وناراً . وهناك فئات لم تمنحها ديموقراطية القرن العشرين سوى لون واحد من ألوان الحرية هو حرية الموت جوعاً فتموت دون ان تثير اهتمام حاكم او عناية سلطة .

وهناك فئات ما زال يحني عليها لونها ؛ انها ضحية للون عجيب من ألوان العبوديات ما فتى يعيش في ظل المدنية الحاضرة هو عبودية اللون . اليس عاراً على الانسانية ان يُستعبد انسان من اجل لونه ؟ وأنى للانسانية صوت كصوت ابن الخطاب يرتفع مجلجلاً (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) ؟ ليحطم كل قيد وليكسر كل نير ؟ وأنى لحرياتها ذلك الجو الرائع والمناخ الملائم الذي هبأه الاسلام ؟ ألا من يعيد الانسانية الى صوابها ؟ من يفتّح عينيها على

الاسلام ومحاسن الاسلام وديموقراطية الاسلام ؛ وعلى بذور الخير الكامنة في
تعاليمه ؟ هذه البذور التي تحتاج الى عقل بصير يكتشفها ويد خيرة تنثرها ؟ وأنى
للحريات العامة نظام آلهي يحميها كالاسلام ؟

« ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب ، وهو يدعى الى الاسلام ؟
والله لا يهدي القوم الظالمين . يريدون ليطفئوا نور الله
بأفواههم ، والله متم نوره ، واو كره الكافرون . »